



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١

رئيس مصلحة الجمارك

في إطار أعمال أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١،

وعلي ضوء كتاب السيدة الدكتورة / رئيس الجهاز التنفيذي لصندوق تنمية الصادرات بوزارة التجارة والصناعة رقم ٣٣٧٣ المؤرخ ٢٠٢١/٩/١٤ بخصوص الضرر من فرض رسم علي كل مستند بالبيان الجمركي وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها،

وعلي ضوء الاستفسارات الواردة من بعض المشروعات والمنشآت العاملة في قطاع التصدير،
ولصالح العمل ومقتضياته،

يراعى الالتزام بالآتي :

أولاً : يحصل مقابل الانتقال الوارد بالمسلسل رقم (٢) من الملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها وفقاً للضوابط الواردة بالملحق و طبقاً للفتاى المقررة بحسب المستوى الوظيفى مرة واحدة وان تعددت البيانات الجمركية إذا كانت لنفس المصدر وبذات الموقع .

و يُعاد تحصيل بدل الانتقال المشار اليه بعاليه إذا تجاوزت مدة الانتقال مدة عمل الوردية بجمرك الصادر المختص.

ثانياً : عند تحصيل المقابل المقرر بالمسلسل رقم (٩) من الملحق رقم (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها. يعد البيان الجمركى مستنداً واحداً ، وكذلك أي عدد من مرفقاته.

ثالثاً : يحصل المقابل المقرر في الملحق رقم (٢) مسلسل (١) على السيارات المكشوفة غير المحواة حسب القياس ٢٠ قدم أو ٤٠ قدم، ويستثنى من المقابل المشار اليه عاليه إذا كان ذلك بناء على إخبارية أو اشتباه أو السيارات النقل الفارغة

يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غنوري)

غريباً في ٢٠٢١/٩/٢٤